دليل الاشتراك فان قيل السكوت لا يدل على واحد منهما والقصد الخلوص من دعوى الاشتراك متمكن فابدينا ان لا نطلق الاشتراك بدليل منفصل

فان المطلق لا يدل على الاختصاص قطعا لكن هل يدل على الاشتراك ام لا يدل على واحد منهما هذا موضع التردد فادا لم يدل الخلوص دل

على الاختصاص ... لم يبطل الاشتراك الحكم في حق الامة الا بدليل

المحرمات ... الحكم لا يثبت الا بدليله وهنا دليل ... ثابت اما ان ... كان ... على الاصل

الا بالدليل الشرعي وكان يكون محظورا عليهم ولا افتقار الى الخلاصة فيكون الا ... اخلاصه له لو لم يكن الخطاب مطلقا

والعموم ... الخاص من اللفظ العام في الحكم واصل هذا ان اللفظ ... في العموم ... بحسب العرف الشرعي او غيره

فالخطاب له ... هو علم ... فهو عام ... وهو ما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص الى العموم

وايضا فانه شرع للدليل على حمل الخطاب على الخصوص ... كان العام ... بالعرف عاما

بذكر الخلوص دليل على انتفاء الخلوص عن الباقي واما انتفاء الخلوص عن الباقي ... بعدم ذكر الخلوص ... العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص الحكم فلا يحصل العموم

فعلم ان اثبات الحل له مع عدم ... تخصيصه به ينفي العموم

وعلى هذا فالخطاب الذي يختص في اللغة خاص ... اقسام اما ان يدل على العموم كالخطاب العام عرفا مثل خطاب

الرسول الواحد من الامة ومثل ... الخطاب ... الخطاب ... لا ... ومثل ... وتنظار

واما ان يدل على احتصاص المذكور بالحكم ... فهو مفهوم المخالفة وذلك ... التعميم ... ويحصل الاحكام

بالذكر

واما ان لا يدل على واحد منهما لفظا من حيث العموم ... المعنى

القياس ... الذي ... الخطاب ... لان ... المعنى ... لا بد ...

خطاب ها ... الحكم ... في ذات ... من اللفظ ... عرفا

الا الصورة ... الحكم ... لو دل على الحكم ... افراد ... قطع ... بان ... يرد

لفظي ومعنوي ... هذا ... النوع ... مواخذ ... والعموم ... يحصل ...

من اللفظ ... على ... العلم انه ... والعرف ... من ...

... كقول النحويين ... زيد عمرا ... الا ... من المعنى

والامة ... وهي ... من ...

مع القطع بان الفعل ... لا ... على ان ... صلى الله عليه وسلم ... لا ... لانه

الاشتراك الاشتراك والابتسام

... وذلك ... نزله في ... رسول الله ...

... الحكم ... الاصابة ... على ... لا ... ما اصابه ...

على ... الامر ... الاصل ... في الاصابة والخطأ ... دل على ان الاصل ...

فقوله ولا ازواجكم ... بالمومنين ... من اللهو ... لانه ... دليل على ان الخطاب انما امر به الجواز دون الايجاب

لانه يحصل لا ... لم ... ازواجكم ... قال ... المومنين والامام ... في ... المومنين ... مدخل

في قوله ... ما ملكت ... عليه ... والاحزاب وهذا ... في ... ان ... ما ... العين

ما لا ... الا ... فان ... ادنى المذكور فيه نظر

وانما ... الذين ... بالطهر ... دون ... فهذا

فانه الامر ... لا ... عند ... من ... الحاجة ... من امهات ...

امهاته ... للمومنين والامهات من ... دل على ان الخطاب ... لحقا

بالجواز ... دليل على ان ... المومنين لا ازواجه دون سواريه والعوان ... لا ... الا ... والازواج

امهاته ... ولا ان ... الازواج ... من بعد ابدا ... بقوله ... هذا الدليل ... من

الا لانه ... الظهير في قوله ... الازواجه ... الخطاب

لكن اباحة سواريه من بعضه نظر ... قال

عمل ... ابن جريم ... كان النبي رحمه الله لم تفت في ذلك

... ابن جريم في رايت الاجماع له بما نصه واتفقوا

... رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حرا وانه ام ولد

... الفعل ... محرمة على الرجال بعده عليه ... وكسه

فصل ... ان ... والعراق ... على الطلاق لان العراق ... ذلك وجعل ... بالاجماع ... القران

... ان ... الخامس الاحكام ... معنى ... هذا الاصل ... الا بدليل

عرفية ... او عرفية ... اللغة العرب ... ايضا ... عرفيا

اذ الدال على المعنى ... ولم ... من ... الطلاق ... مقدره او بعبارة لفظا او معنى او من

وانما استعمال ... لا يستعمل ... هذا الانواع في ...

... اللفظ لا يحتمل ... هذا المعنى ... بنوع ...

الوجه الثاني ... هذه الالفاظ ... كان في القرآن ... من غير الطلاق

فالحكم ... بها ... ولا ... تعلقه ...

طلاق ... لا ... ولا ... في ... التعليق ... بالفعل ... مع ...

الجمع ... والجمع ... الكناية ... الطلاق حيث كان

اللفظ ... في ... العقد ... رفع العقد ... الاحوال

في المصر

وقوله تعالى امسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف لا يدل على ان التسريح هو الطلاق فانه قد يريد به التخلية حتى يرتد به
لكن التخلية مشكل به الطلاق او يريد به الامران ولم يرد به الطلاق حين لان ذلك لا يبين بل يفترض

ولذلك قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقوله اذا
اذا فارقتم النساء العدة لا يريد بها الطلاق بل الا مرتجعها او امام من تخليه شيئا او هو التسريح والفراق بالابدان
تحسبا لاهن انفسهن ولا تستولوا عليهن كرفع المدعي الاموال

قوله اذ عوه لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم نص في انه لا حرج في ما اخطا به من دعا الرجل الى غير ابيه او الى غير مولاه ثم قد استدل
على رفع الحرج فيما يصنع ما اخطا به الانسان من قول او عمل اما العموم لفظا وبالرد واللفظ العام على سبب
معاد له في الخطاب لا يجب قصره عليه واما العموم المعنوي كما الجامع المشترك من ان الاخطا لا نائل له
في القلب يكون على جارحة فلا عمد فيه والقلب هو الاصل فان فاذا ملم صلح له سائر الجسد واذا فسد فسد
سائر الجسد واذا كان الاصل لم [illegible] لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع ودم لا يرجع لا ثابت فيه
يكون الجسد كله صالحا ولا يكون فاسدا فلا يكون في ذلك [illegible] اثم اذا لم لا يكون الا عن قصد ذي
الجسد ويكون هذه الاية في المقولة لا يؤاخذنا ان نسينا او اخطانا بما لم يرد قطعا

ويؤيده قوله في الايمان لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقوله
عقدتم الايمان فانه اذا كان اليمين بالله وتعظيمها لا يؤاخذ فيها الا بما كسبت القلب وعقدتها في اقوال لذلك
واذا كان يقوله بما حلف عليه من اليمين يظن انه حلف عليه وليس كذلك فهو من الخطا الذي هو اللغو لا في قلبه لم يكسب قلبه
وجنثه فالواجب ان خبر الله ان غير من [illegible] عليه اثم الكذب كما الدعاء الرجل لغير ابيه او مولاه خطا
اذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم وكذلك ما حلف عليه من المستقبل وفعل الحالف غلبه انه ادخلها
فانه لا يرد الحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفته ولا حنثا اذا لم يعمل [illegible] وعد ذلك من غير
لم يكن حلفا ولو امر به يترك ذلك الله ومثل هذا دليل ينتاول الطلاق وغيره اما القطع بحكم
العموم المعنوي او العموم اللفظي وان يعرف من ان قال اللغو عند اليمين في نغان الحنث فيها وقوله في الحكم
ما عقدتم الايمان [illegible] هذا تنبيه لم يواخذه لانه من حصر الحالات الايمان الوعيد بالحنث
في سببها وشرطها ومن قال لا يعمل في الطلاق فلا يجد منفعة في علمه لا تبين انه [illegible] الطلاق بنص حمد اللب
لم يبع مخادقاتها واما اذا قصدا الطلاق فان لا يبعد عندك ذكره فالوجه ذكر البحث به

قوله واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون
يستدل به على ان في الافعال القبيحة من الفحشاء ما يعلم انه لا يامر به بل يجاب اخرى حتى يتقرر من معرفته ساء الا كل علم
انه لا يامر بالفحشاء كما انه قد دل ذلك على انه منزه عنه فلذلك كان حكم اطلب اعلنه ان الله منزه عنه لا يجوز عليه الامر
بالفحشاء وذلك لا يكون الا اذا كان الفعل في نفسه سيئا وقوله تعالى ان كان من نفسها خالصا الله لا يجوز عليه الامر بمثل هذا
ولذلك قوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا على النهي عنه في الخطاب ولا يكون الا مقيدا بالخطاب
فلو كان انما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي الا ان العلم به اثبت الاحوال لا تبعه
ويلزمه ذلك ويعرف بالعدوان

واما في الامر فقوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله
يعلم وانتم لا تعلمون دليل على انه امر به لانه خير لنا وان الله علم ما لم نعلمه ومثله قوله في الطهور ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون دل على انه امر بالطهور بما فيه من الصلاح لنا وهذا كثير في القران

قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا
قال ولو كان كان رضي بذلك فانه ينافي الاستثناء الا ان يشاء الله بما لم يسلم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها
الا ان يشاء الله ربنا ظاهره دليل على ان شعيبا والذين امنوا معه على انهم كانوا على ملة قومهم لقولهم او لتعودن في ملتنا
ولقول شعيب انعود فيها ولو كنا كارهين ولقوله قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم يدل على انهم كانوا فيها
ولقوله بعد اذ نجانا الله منها دل على ان الله انما نجاهم منها بعد التلبث بها ولقوله وما يكون لنا ان نعود فيها
الا ان يشاء الله ربنا ولا يجوز ان يكون الضمير عائدا الى قومه لانه صرح به لقوله لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك
او لتعودن في ملتنا وهذا بحث [illegible] التكلم ومثل هذا في سورة ابراهيم وقال الذين كفروا لرسلهم
لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين الاية

فدا حمد الله ما يبارك في رجال من الامر ومنها قوله واذ بوانا لابراهيم مكان البيت
ومعارفها الى ارض بعينها ومنها قوله ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين ومنها قوله
ومنها قوله ونجيناه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله